



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و ١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق
الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٠، يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا التقرير معلومات عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى أيار/مايو ٢٠١٨. ويجري على وجه الخصوص تقييماً للتقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ التوصيات التي صدرت في وقت سابق عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ويرحب المفوض السامي بالجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي. ويشير في هذا الصدد، إلى إدانات كبار المسؤولين العسكريين على الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويلاحظ أيضاً أن الحكومة أنشأت لجنة مشتركة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق المظاهرات التي نظمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13336(A)



* 1 8 1 3 3 3 6 *

ومع ذلك، يبعث تدهور حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد على القلق الشديد، ولا سيما الزيادة الكبيرة في انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية في جميع أنحاء البلد في سياق الانتخابات المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتصاعد حالات العنف والتجاوزات المرتبطة بنشاط الجماعات المسلحة وعمليات قوات الدفاع والأمن في المناطق المتضررة من النزاع.

ويدعو المفوض السامي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير، ويؤكد مجدداً التزام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدعم السلطات فيما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

أولاً - مقدمة

- ١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٠ بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا التقرير، لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان والأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد عن طريق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان (المكتب المشترك) في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨.
- ٢- ويؤكد المفوض السامي في التقرير التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الانتخابات، ويجري تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ توصياته والتوصيات التي قدمتها آليات حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ويقدم توصيات إلى الحكومة.

ثانياً - التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

- ٣- استمر تدهور حالة حقوق الإنسان في الفترة المشمولة بالتقرير في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبوجه عام، ارتفع عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وثقتها المكتب المشترك بنحو ٢٠ في المائة عن الفترة السابقة. وأكثر من ٦٣ في المائة من هذه الانتهاكات ارتكبتها موظفون حكوميون، معظمهم من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات المسلحة) ورجال الشرطة الوطنية الكونغولية. ومما يثير القلق الشديد استمرار زيادة عدد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية في سياق الانتخابات، وكذلك الانتهاكات المتصلة بزيادة نشاط الميليشيات والجماعات المسلحة في المقاطعات التي تشهد نزاعات.
- ٤- ومع اقتراب موعد الانتخابات الجديدة المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ازدادت القيود المفروضة على الحريات العامة، وحالات التخويف، والعنف ضد المعارضين السياسيين، والصحفيين، وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والنشطاء من المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وإن المظاهرات التي تنظمها الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المظاهرات المنظمة احتجاجاً على تأجيل الانتخابات، وعدم تنفيذ تدابير السياسة العامة للحد من التوترات، كانت تمنع بانتظام من قبل السلطات، وتقمع بعنف من قوات الدفاع وأجهزة الأمن، وأثناء أعمال القمع هذه، فارق الكثير من الأشخاص الحياة، وأصيب عدة أشخاص آخريين بجروح. وهكذا، فإن الحيز الديمقراطي مقيد كثيراً والظروف السائدة غير مواتية لإجراء انتخابات حرة وشاملة وسلمية وذات مصداقية.
- ٥- وأسهم انتشار الميليشيات والجماعات المسلحة ومضاعفة أنشطة الجماعات المسلحة في زيادة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المقاطعات المتنازع عليها، ولا سيما في مقاطعة كيفو الشمالية، وكذلك في زيادة الانتهاكات التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن في إطار عملياتها ضد هذه الجماعات.
- ٦- وشهدت هذه الفترة أيضاً استمرار أو تكرار العنف بين الطوائف، ولا سيما في مقاطعات إيتوري، وتنجانيقا وكاتانغا العليا، وكذلك في مقاطعات كاساي (مقاطعات كاساي

وكاساي الوسطى وكاساي الشرقية)، ولوحظ انتشار جغرافي للنزاعات، ولا سيما في مانيما، حيث أفضى نشاط جماعات ماي - ماي، وردّ الفعل غير المتناسب الذي صدر عن عناصر القوات المسلحة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٧- وعلى الرغم من محدودية التقدم المحرز على المستوى التشريعي في مجال حماية حقوق الإنسان، بذلت جهود ملحوظة في مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك ما تحقق نتيجة الإنجازات التشريعية خلال الفترة السابقة. وهكذا، فإن الأحكام الصادرة في حق كبار المسؤولين على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تشهد على الفرص القانونية الجديدة التي نشأت عن مواءمة التشريعات الكونغولية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإضافة إلى ذلك، كان من التطورات المشجعة، إنشاء الحكومة لجنة مشتركة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق المظاهرات التي نظمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

ألف- حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الانتخابات

٨- دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة الحكومة خلال استعراضها التقرير الدوري الأخير المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى احترام الحق الدستوري المعترف به لكل مواطن في المشاركة في الشؤون العامة، وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، وعلى وجه الخصوص تمثيلها على أعلى المستويات الحكومية (انظر CCPR/C/COD/CO/4، الفقرتان ١٦ و٤٨). وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير تشريعية لضمان أن تكون أية قيود تفرض على ممارسة حرية التعبير متفقة مع الشروط الصارمة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت أيضاً بإجراء تحقيقات مع المسؤولين عن أعمال المضايقة والتهديد والتخويف ضد الصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠)، ومقاضاتهم وإدانتهم. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة إلى نزع صفة الجرمية عن المخالفات في مجالي الصحافة والتهجم على رئيس الدولة، وإلى اتخاذ تدابير لضمان حقوق جميع الأشخاص في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ودعت اللجنة أيضاً إلى مواءمة الإطار التشريعي مع الدستور لضمان الحق في التجمع السلمي، ومنع جميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة والأجهزة الأمنية والقضاء عليها (المرجع نفسه، الفقرات ٤٠ و٤٢ و٤٤).

٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعا المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الحكومة، في مناسبتين، إلى وضع حد لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وللمنح القمعي العام السائد تجاه المجتمع المدني^(١). وأعرب البعض أيضاً عن القلق إزاء مشروع القانون الرامي إلى تنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية^(٢)، وطلبوا من الحكومة

(١) انظر UA COD 2/2018, 26 janvier 2018

(<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23600>)

و UA COD 3/2018, 27 février 2018. (<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23645>)

(٢) مشروع القانون المعدل والمكمل للقانون رقم ٠٠٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠/تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي يتناول الأحكام العامة المنطبقة على الجمعيات التي لا تستهدف الربح والمؤسسات ذات المنفعة العامة.

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تنتهك أحكامه أو تطبيق تلك الأحكام حرية التعبير والتظاهر السلمي وتكوين الجمعيات (انظر COD/2/2017، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

١٠- لا تزال الزيادة الحادة في عدد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية تشكل خطراً يهدد الحيز الديمقراطي ومصادقية العملية الانتخابية مع اقتراب يوم الاقتراع المقرر إجراؤه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ففي الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨، وثّق المكتب المشترك ٤٦٦ ١ حالة انتهاك مرتبطة بتقييد الحيز الديمقراطي في جميع أنحاء البلد، ما يشير إلى أن عدد الانتهاكات ارتفع بنسبة تزيد على ٣٥ في المائة عن الانتهاكات المسجلة في الفترة السابقة (١٠٨٠ حالة انتهاك)، وينسب ارتكاب ما يقرب من نصف هذه الانتهاكات إلى أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية.

١١- وإن فتح الحيز الديمقراطي أمر بالغ الأهمية في عملية انتخابية ذات مصادقية وشاملة وشفافة وسلمية وموثوقة. وعلى الرغم من الالتزامات المتكررة في هذا الصدد، واصلت السلطات الكونغولية فرض المزيد من القيود غير المبررة و/أو غير المتناسبة على الحريات العامة. واشتدت أعمال العنف والتهديد والمضايقة والتخويف ضد الأشخاص الذين يعتقد أنهم ينتقدون السلطة الحاكمة، والتي تستهدف بصفة خاصة الزعماء أو أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام.

١٢- وعلى الرغم من الإفراج عن السجناء السياسيين أو سجناء الرأي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُحرز أي تقدم في القضايا الرمزية المشار إليها في الاتفاق الشامل والجامع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. واتخذ وزير العدل تدابير بشأن الإفراج المشروط والنهائي^(٣)، لكنه استبعد الجرائم التي يحاكم عليها عادة السجناء السياسيين أو سجناء الرأي وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان لا يزال هناك ما لا يقل عن ١٤٣ سجيناً سياسياً أو سجين رأي، من بينهم ١٢ امرأة على الأقل رهن الاحتجاز.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، تستمر حالات الاحتجاز السري، وفي هذه الحالة من قبل أجهزة الأمن والوكالة الوطنية للاستخبارات، بما في ذلك حالات الاحتجاز لفترات طويلة دون أي رقابة قضائية. وتستهدف حالات الاحتجاز تلك بصفة خاصة، الناشطين في المجتمع المدني وفي الأحزاب السياسية المعارضة.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، استمرت حالات الاحتجاز والإدانان فيما يتصل بممارسة الحريات الأساسية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثّق المكتب المشترك حالات الاحتجاز التعسفي وغيرها من انتهاكات الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي ضد ٢٢٥٢ شخصاً ضحية، من بينهم ١٠٣ نساء على الأقل أثناء ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي والتظاهر والتجمع السلمي أو تكوين الجمعيات. وأفضت مجموعة من حالات الاحتجاز تلك إلى أحكام

(٣) انظر /www.pp-drcgov.net/ le compte rendu de la 12^e réunion extraordinaire du Conseil des ministres (compterendus.php).

بالإدانة في المحاكم مما يدل على استخدام العدالة لأغراض سياسية. ولم يتوقف سريان المخالفات في مجالي الصحافة والتهجم على رئيس الدولة ولا تزال الإدانات تصدر على أساسها.

١٥- وعلى النقيض من ذلك، أُدين عدد قليل من الموظفين الحكوميين على أعمال تشكل انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية.

١٦- واستمرت التهديدات وعمليات التخويف التي تمارسها السلطات ضد الصحفيين، وفرض قيود غير متناسبة على حرية التعبير، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الصحفيين ضحايا تلك الانتهاكات ٩٠ صحفياً. وإضافة إلى ذلك، أنهت وزارة الاتصالات والإعلام في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، اعتماد مراسلي وكالة رويترز للأخبار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما قيّدت هذه الوزارة حرية تنقل الصحفيين الأجانب، وفرضت عليهم شرط الحصول على إذن مسبق قبل أي تنقل خارج كينشاسا. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، طردت السلطات صحفيين أجبيين على إخلالهم بهذه الإجراءات.

١٧- واستمر أيضاً التشويش على إشارات بعض الإذاعات، بما في ذلك إذاعة فرنسا الدولية (أعيدت الإشارة في آب/أغسطس ٢٠١٧، بعد تسعة أشهر من الانقطاع) وإذاعة أوكاي، كما استمر وقف خدمات الإنترنت والرسائل القصيرة في جميع أنحاء البلد، ولا سيما خلال أيام المظاهرات السلمية الكبرى، مما يعوق في الواقع حرية التعبير وحرية الصحافة.

١٨- وعلى الرغم من أن الحكومة أعلنت رفع الحظر العام المفروض على التظاهر، بما في ذلك أثناء انعقاد الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في آذار/مارس ٢٠١٨، واصلت السلطات فرض قيود شديدة على الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك الحظر العام على التظاهر الذي فرضته السلطات المحلية في عدد من المدن والمقاطعات. وهذه التدابير غير متناسبة بطبيعتها، لأنها تستبعد النظر في الظروف المحددة لكل اجتماع مقترح. وبالتالي، فهي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبالإضافة إلى الحظر العام، تمنع السلطات المحلية بانتظام المظاهرات التي يتم إخطارها بها بموجب الدستور.

١٩- وواصل المكتب المشترك رصد تنفيذ التدابير التمييزية المتعلقة بالإذن بالمظاهرات. والواقع أنه إذا كانت المظاهرات التي تنظمها المعارضة محظورة عموماً، فإن المظاهرات التي تنظمها الأغلبية الرئاسية عادة ما تكون مسموحة. وفي الحالات التي تمكنت فيها الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني من تنظيم مظاهرات، ولا سيما للمطالبة بتنفيذ الاتفاق الشامل الجامع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإجراء الانتخابات، فإنها كانت تتعرض بصورة مستمرة لقمع السلطات، بطرق، منها الاستخدام غير المشروع للقوة من جانب قوات الأمن والدفاع.

٢٠- وأدان المفوض السامي القمع العنيف للمظاهرات والتجاوزات المرتكبة لمنع الممارسة المشروعة للحريات الأساسية. وفي المظاهرات التي نظمت على الصعيد الوطني في ٣١ تموز/يوليه، و ١٥ و ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٩ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢١ كانون الثاني/يناير و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، أفضت الإجراءات التي اتخذتها قوات الدفاع والأمن إلى مقتل ما لا يقل عن ١٩ شخصاً (من بينهم امرأتان على الأقل) وإصابة ما لا يقل عن ٢٥١ شخصاً بجراح (من بينهم ثماني نساء على الأقل) وتوقيف ما لا يقل

عن ١٠٤٠ شخصاً بصورة تعسفية (من بينهم ١١ امرأة على الأقل). ويلاحظ المفوض السامي بعض الجهود الرامية إلى تحديد المسؤولية الجنائية، كالحكم بالسجن مدى الحياة على شرطي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ بتهمة القتل والشروع في القتل، وهدر الذخائر والحيازة غير المشروعة لأسلحة الحرب وانتهاك التعليمات في مبانداكا (مقاطعة إكواتور).

٢١- وكان إنشاء الحكومة لجنة مشتركة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق المظاهرات التي نظمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ تطوراً من التطورات المشجعة، وقد انتهت أعمالها في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٨. وقدمت هذه اللجنة، بدعم من المكتب المشترك، توصيات ذات صلة للتصدي للانتهاكات التي ارتكبت، ولضمان ممارسة الحريات الأساسية. وشددت اللجنة على ضرورة إجراء تحقيقات قضائية بشأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق المظاهرات فضلاً عن الرعاية الطبية وإنشاء صندوق لجبر الضحايا. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان تنفيذ هذه التوصيات لا يزال محدوداً.

٢٢- ويعرب المفوض السامي عن أسفه لأن نص القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم، وهو القانون الذي أقرته الجمعية الوطنية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ يقيّد أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بدلاً من حمايتهم. ولا يزال مشروع القانون المتعلق بالجمعيات التي لا تستهدف الربح ومؤسسات المنفعة العامة، الذي تعكف لجنة قضايا السياسة والإدارة والعدالة في الجمعية الوطنية على النظر فيه، يبعث على القلق، وعلى وجه الخصوص بسبب المتطلبات الإدارية المفرطة، والسلطة التقديرية للدولة في مجال تسجيل الجمعيات، وانعدام الرقابة القضائية والقيود المفروضة على التمويل. وأخيراً، لم يجرز أي تقدم في اعتماد مشروع قانون يحدد التدابير المتعلقة بإنفاذ حرية التظاهر ومشروع القانون الآخر المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

٢٣- ولم يُجرز أي تقدم يذكر في تعزيز دور المرأة في العملية الانتخابية. ولا يتضمن القانون الانتخابي الجديد، الذي صدر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حكماً يجعل قبول القوائم الانتخابية التي تقدمها الأحزاب السياسية مشروطاً بإدراج حد أدنى لحصة النساء المرشحات. ومع ذلك، عندما جرى تحديد الناخبين وتسجيلهم، وما تلاه من عملية تنظيف لسجل الناخبين، كان معدل تسجيل النساء ٥١ في المائة.

٢- التدابير التي اتخذها المكتب المشترك

٢٤- واصل المكتب المشترك عمله الخاص بالتوثيق ومتابعة ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق الانتخابات، فضلاً عن حالة السجناء السياسيين وسجناء الضمير.

٢٥- وقدم المكتب المشترك إلى السلطات عدداً من التوصيات الرامية إلى فتح الحيز الديمقراطي، والامتثال للمعايير الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة، ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى التقرير المتعلق باستخدام القوة بصورة غير مشروعة وغير مبررة وغير متناسبة أثناء إدارة المظاهرات العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، والذي صدر

بصورة مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة)^(٤).

٢٦- وأبلغ المكتب المشترك الحكومة أيضاً بعدم إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات التي قدمت في تقريرين من تقارير التحقيق الصادرين في عام ٢٠١٧ عن المفوضية السامية والبعثة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق المظاهرات التي نظمت في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في كينشاسا وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في كل أنحاء البلد^(٥).

٢٧- وأدان المفوض السامي عدة مرات زيادة عرقلة أعمال المكتب المشترك الذي منعت أفرقة من الوصول إلى المشارح والمستشفيات ومراكز الاحتجاز. وطردت الأفرقة من بعض المواقع، وتعرضت للتهديد والتخويف والاعتداء البدني من جانب قوات الدفاع والأمن، مما حدّ من قدرتها على التحقق من مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت، وبصفة خاصة في سياق المظاهرات^(٦). ومن التطورات المشجعة، فتح تحقيق من جانب القضاء العسكري في كينشاسا في آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن التهديدات والهجمات التي تعرض لها الموظفون العاملون في المكتب المشترك.

٢٨- وواصل المكتب المشترك تقديم الدعم التقني والمالي إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والبرلمان والمجتمع المدني لتعزيز اتساق مختلف مشاريع القوانين قيد النظر المتعلقة بممارسة الحريات الأساسية مع القواعد والمعايير الدولية، ولضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في ممارسة أنشطتهم المشروعة^(٧).

٢٩- وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨، عمل المكتب المشترك على تنظيم أو دعم ١٥٥ دورة تدريبية في جميع أنحاء العام بشأن مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة بالعملية الانتخابية، شارك فيها ٩ ٦٢٠ شخصاً، من بينهم ٢ ٦٩٤ امرأة على الأقل وممثلون للمجتمع المدني ومسؤولون سياسيون وإداريون وأفراد من الشرطة وصحفيون وسياسيون. وتناولت ٣٣ دورة على الأقل من هذه الدورات التدريبية مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

(٤) انظر الرابط: www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/BCNUDH-Report_March2018.pdf.

(٥) المذكرتان « Suivi des recommandations du rapport préliminaire sur les événements de Kinshasa du 19 au 21 septembre 2016 » (www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/UNJHRODecember2016_19_au_21_septembre_2016_en.pdf) و « Suivi des recommandations du rapport sur les violations des droits de l'homme en République démocratique du Congo » (www.ohchr.org/Documents/Countries/CD/UNJHROSeptember2016_en.pdf).

(٦) يشكل هذا الأمر انتهاكاً للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة بموجب أحكام القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن والاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مركز بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (٤ أيار/مايو ٢٠٠٠) (أصبحت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠)، ومذكرة التفاهم المتعلقة بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان في كينشاسا الصادرة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

(٧) يتعلق الأمر بصفة خاصة بمشروع القانون المتعلق بالحماية والمسؤولية في مجال حقوق الإنسان، ومشروع القانون المتعلق بالجمعيات التي لا تستهدف الربح ومؤسسات المنفعة العامة، ومشروع القانون الذي يحدد تدابير إنفاذ الحق في حرية تنظيم المظاهرات، ومشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

٣٠- وقدم المكتب المشترك أيضاً دعماً قانونياً ومساعدة متعددة الأوجه في مجال الحماية، وعالج ٣٧٢ حالة تتعلق بالتهديد وانتهاكات حقوق الإنسان ضد ٢٦٤ مدافعاً عن حقوق الإنسان و٥٩ شخصاً ضحية و٣٧ صحفياً و١٢ شاهداً على الانتهاكات ما يمثل زيادة تقدر بنحو ٨٤ في المائة مقارنة بالفترة السابقة.

باء- حماية المدنيين في مناطق النزاع

٣١- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة وحماية السكان المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة والأشخاص المشردين داخل البلد. ودعت الحكومة إلى التعاون الكامل مع جميع كيانات الأمم المتحدة فيما يخص الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كاساي (انظر CCPR/C/COD/CO/4، الفقرتان ٢٦ و ٢٨).

٣٢- وخلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٤، أوصي بأن تتخذ الحكومة تدابير ملموسة لضبط جميع القوات في المناطق الشرقية للبلد والتي يكون لأعمالها عواقب سلبية. وحثت لجنة حقوق الطفل الحكومة على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة أو الذين يشاركون في أعمال عدائية، ومعاينة الأشخاص المتورطين في أعمال قتل الأطفال وتشويهمهم وتجنيدهم (انظر CRC/C/COD/CO/3-5، الفقرة ١٨).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٣٣- وثق المكتب المشترك في مناطق النزاع، زيادة كبيرة في عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وتعزى هذه الزيادة بصفة خاصة إلى تزايد الميليشيات والجماعات المسلحة، وتكثيف أنشطتها وانتشارها، فضلاً عن الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون الحكوميون، ولا سيما أثناء العمليات التي يقومون بها ضد الجماعات المسلحة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتكب الموظفون الحكوميون انتهاكات أكبر بكثير من الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة في مناطق النزاع. وشهدت هذه الفترة أيضاً استمرار أو عودة العنف بين الطوائف الذي كان له آثار كبيرة على السكان المدنيين.

٣٤- ولا تزال مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية أكثر المناطق تضرراً من النزاع، حيث إن أكثر من نصف انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الموثقة في المقاطعات التي تشهد نزاعات قد ارتكب في كيفو الشمالية وحدها. وفي هاتين المقاطعتين، تتحمل الجماعات المسلحة المسؤولية عن نسبة ٥٦ في المائة من انتهاكات حقوق الإنسان، فيما يتحمل أفراد القوات المسلحة المسؤولية الرئيسية بين جميع أطراف النزاع، لأن نسبة القضايا التي تورطوا فيها تزيد على ٢٥ في المائة.

٣٥- وفي كيفو الشمالية، يتحمل مقاتلو جماعة مايي - مايي نيانتورا المسؤولية الرئيسية عن انتهاكات حقوق الإنسان بين الجماعات المسلحة، ويتحمل مقاتلو تحالف القوى الديمقراطية الأوغندية المسؤولية عن تنفيذ هجمات فتاكة للغاية ضد السكان المدنيين في إقليم بيني، ما أسفر عن مقتل ١٠٤ أشخاص (من بينهم ١٣ امرأة وثمانية أطفال). وواصل مقاتلو نيانتورا، الذين كانوا في كثير من الأحيان متحالفين مع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، دعمهم سكان

الهوتو في إطار نزاعهم مع أفراد جماعات الناندي الذين يتلقون الدعم من مقاتلي ماي - ماي مازيمي. وعلى وجه الخصوص، ارتكبوا عدة انتهاكات لحقوق الإنسان في منطقة بويتو (إقليم روتشورو)، وهم الجناة الرئيسيون المسؤولون عن تنفيذ عمليات الإعدام بإجراءات موجزة. (١٣٨) ضحية، من بينهم ٢٨ امرأة و ٢٨ طفلاً).

٣٦- ولا يزال الوضع في مقاطعة كيفو الجنوبية تسيطر عليه أنشطة مختلف جماعات الماي - ماي التي شكل بعضها تحالفاً بقيادة ويليام ياكوتومبا. وسجلت معظم الانتهاكات التي ارتكبتها جنود القوات المسلحة في إقليم فيزي، بما في ذلك في سياق العمليات العسكرية ضد هذه الجماعات.

٣٧- ولوحظ أيضاً في إيتوري تجدد النزاعات بين الطوائف، وسجلت حالات عنف متكررة بين جماعتي الهيما والليندو منذ منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في إقليم دجوغو. وقتل ٢٧٠ شخصاً على الأقل، من بينهم ٩٤ امرأة، وأصيب ٢٩ آخرين بجراح، وتعرضت ١٢٠ قرية للنهب والتدمير من كلا الجانبين أثناء عمليات العنف تلك التي أفضت أيضاً إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان. ولم تتمكن القوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية التي تعاني من نقص في العدد اللازم، على العموم من تقديم رد مناسب على هذه الهجمات أو من ضمان استتباب الأمن في القرى.

٣٨- ولا تزال أنشطة الميليشيات كاموينا نسابو وبانا مورا والعنف الذي تمارسه القوات المسلحة من أجل قمعها، تؤثر سلباً على الحياة في مقاطعات كاساي الثلاث، حيث ارتفع عدد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الموثقة عما كان عليه في الفترة السابقة^(٨). وارتكبت أكثر من ٨٠ في المائة من تلك الانتهاكات على أيدي موظفين حكوميين، ولا سيما المسؤولين عن إعدام ما لا يقل عن ٣٨٧ شخصاً خارج نطاق القضاء، من بينهم ١٢ امرأة و ٤٦ طفلاً على الأقل. واستمر النزاع في تأجيج التوترات بين الطوائف وذلك فيما بين أفراد جماعات تشوكوي/بندي (الذين يعتقد أنهم مؤيدون لقوات الدفاع والأمن الكونغولية) وأفراد جماعات لوبا/لولوا (الذين تتهمهم السلطات بأنهم من أنصار كاموينا نسابو)، وكذلك بين أفراد جماعات الكوبا والكيبي، إذ يعتقد أن الكاموينا ونسابو وشعوب لوبا - لولوا يدعمون الكيبي في نزاعهم ضد الكوبا. ومنذ أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وثق المكتب المشترك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم مويكا (كاساي)، ارتكبت أثناء هجمات شنها عناصر من كاموينا نسابو وأفراد ميليشيات الكوبا والكيبي على مواقع مختلفة. وقتل على الأقل ٤٨ شخصاً، وأصيب ٩٢ آخرين بجراح، وحرقت عشرات البيوت.

٣٩- وفي مقاطعة تنجانيقا، تسبب النزاع الذي نشب بين أفراد جماعات التوا ولوبا، في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العديد من الوفيات وعدد هائل من ضحايا العنف الجنسي على أيدي أفراد الجماعتين المنظمين في ميليشيات مسلحة. وتحمل ميليشيات التوا المسؤولية عن إعدام ٥٩ شخصاً بإجراءات موجزة، وممارسة العنف الجنسي ضد ٢٢ شخصاً و ٨٤ امرأة وثلاثة أطفال، وتحمل ميليشيات لوبا المسؤولية عن إعدام ما لا يقل عن أربعة رجال بإجراءات موجزة وممارسة العنف الجنسي ضد ١٥ امرأة ورجل واحد. وعلى سبيل

(٨) بلغ مجموعهم ٦٥٥ شخصاً مقابل ٣٢٨ شخصاً خلال الفترة السابقة. وارتكب العديد من هذه الانتهاكات خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ولكن لم يتسن توثيقها خلال الفترة قيد الاستعراض.

المثال، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، قتل ما لا يقل عن ٥٥ شخصاً وأصيب ٢٦ آخرين بجراح في لامبو كيليللا (إقليم كاليمي) على أيدي مقاتلي ميليشيات توا خلال اشتباكات بينهم وبين عناصر من الباتتو. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، في كانكوالا (إقليم نيونزو)، قام أفراد من ميليشيات التوا باغتصاب ٣٢ امرأة على الأقل أثناء الهجوم على القرية. وإن انتشار هذا النزاع الذي لوحظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إقليم بويتو، في المقاطعة المجاورة لكاتانغا العليا، أمر يبعث على القلق.

٤٠- ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تدهورت حالة حقوق الإنسان بشكل كبير في مانيمبا بسبب نشاط جماعة الماي ماي مالايكا، وانتشار عدد كبير من القوات المسلحة لمكافحة أنشطة الجماعات المسلحة. واستخدم جنود في القوات المسلحة القوة المفرطة والعشوائية، مما تسبب في مقتل ما لا يقل عن ٨٦ ضحية للقتل خارج نطاق القضاء، منهم أربع نساء وخمسة أطفال على الأقل. وفي يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وحده، قتل جنود في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من وحدة المغاوير ٤٠ مدنياً في تنغي تنغي، ومومبيسي وكينغا (إقليم كابامباري) رداً على مقتل قائدهم في كمين نصبه مقاتلون من جماعة مايي - مايي مالايكا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١- وتسببت الحالة في المناطق المتضررة من النزاع في تنقلات جماعية للسكان وتزايد الاحتياجات الإنسانية. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يوجد في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٤,٢٥ ملايين مشرد داخلياً في حين أن هناك أكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص قد فروا إلى بلدان أخرى^(٩). ومع ذلك، لا توجد استراتيجية وطنية أو قانون يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً.

٤٢- وللمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٣، لا ترد في مرفق التقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/72361-S/2017/821) إشارة إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها طرفاً في نزاع يجند الأطفال ويستخدمهم. غير أن المفوض السامي يأسف للعدد الكبير من حالات قتل الأطفال وتشويههم المنسوبة إلى جنود القوات المسلحة، والتي وثقها المكتب المشترك، ولا سيما في منطقة كاساي خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢- التدابير التي اتخذها المكتب المشترك

٤٣- ما زالت حماية المدنيين تشكل إحدى الأولويات الأساسية لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكتب المشترك، ولا سيما في سياق أعمال العنف بين الطوائف أو المجموعات العرقية أو الدينية وفي سياق الانتخابات^(١٠).

٤٤- وواصل المكتب المشترك عمله في مجال الرصد والتحقيق في المناطق المتضررة من النزاع، وعزز وجوده في مقاطعتي كاساي، ومانيمبا، من أجل تعزيز قدرتهما على منع ومواجهة التحديات المرتبطة بحماية المدنيين في هذه المناطق.

(٩) انظر www.unhcr.org/democratic-republic-of-the-congo.html (تم الاطلاع على الموقع في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨).

(١٠) انظر القرار ٢٤٠٩ (٢٠١٨) الصادر عن مجلس الأمن، الفقرة ٣١(أ).

٤٥ - ونظم المكتب المشترك أيضاً أنشطة مختلفة تتعلق ببناء القدرات في مجال حماية المدنيين، وقدم الدعم من أجل إنشاء شبكات الحماية وتمكينها. وأسهمت هذه الأنشطة في إنشاء ٣١ شبكة حماية مؤلفة من ٤٧١ منظمة غير حكومية في ١٨ مقاطعة.

٣- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان

٤٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت الأمانة المعنية بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان^(١١)، التابعة لمدير المكتب المشترك، ٢٠٠ تقييم للمخاطر أفضت إلى الموافقة على تلقي دعم الأمم المتحدة الذي غالباً ما يكون مشروطاً، إلى ٧٢٩ موظفاً حكومياً يشغلون مراكز قيادية وإلى عدة مئات من وحدات الجيش والشرطة، وبدرجة أقل الوكالة الوطنية للاستخبارات.

٤٧ - وإن الإجراء المتعلق بتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي يقدمه فريق الأمم المتحدة القطري إلى قوات الأمن الكونغولية دخل حيز النفاذ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

جيم- العنف الجنسي

٤٨ - حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من التحقيق في جميع حالات العنف الجنسي، وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم. وأوصت اللجنة أيضاً بتقديم الدعم المادي والنفسي إلى الضحايا وتيسير حصولهم على الخدمات القضائية (انظر CCPR/C/COD/CO/4، الفقرة ٢٠). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على المقاضاة على جميع أعمال العنف ضد المرأة، ومعاقبة الجناة، وإنشاء نظام رعاية كامل للضحايا (انظر CEDAW/C/COD/CO/6-7، الفقرة ٢٢).

٤٩ - وخلال الاستعراض الدوري الشامل لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أوصيت الحكومة على وجه الخصوص، بتقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة، مهما كانت رتبهم، واتخاذ التدابير المناسبة للحد من أعمال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بوسائل منها تحسين تدريب قوات الأمن، وتحديد سبل الانتصاف المناسبة للضحايا (انظر A/HRC/27/5، الفقرات ١٣٤-٦٠ و ١٣٤-٦٨ و ١٣٤-٨٥ و ١٣٤-١١٦).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٥٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز بعض التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، بما في ذلك استخدام تعريف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في بعض حالات الاغتصاب.

(١١) تهدف سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان إلى تفادي الخطر المتمثل في أن ترتكب عناصر من قوات الأمن الكونغولية التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة (الدعم اللوجستي أو التشغيلي أو التدريبي) انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو لحقوق الإنسان أو لقانون اللاجئيين. انظر A/67/775-S/2013/110.

٥١- وعالجت المحكمة العسكرية في كيفو الجنوبية عدة قضايا ذات دلالة في هذا الشأن. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حكم على أحد نواب المقاطعات مع ١١ شخصاً من المتهمين معه بالسجن مدى الحياة، بما في ذلك لارتكاب جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاغتصاب، وذلك في قضية تتعلق بعمليات اختطاف واغتصاب عشرات الأطفال في كافومو بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦^(١٢). وإضافة إلى ذلك، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وجه مكتب المدعي العام لدى المحكمة العسكرية التنفيذية اتهاماً رسمياً إلى القائد السابق للجماعة المسلحة ندوما للدفاع عن الكونغو، نتابو نتابيري، الملقب "بشيكا"، بجملة قضايا، منها بأنه كان العقل المدبر في عام ٢٠١٠ وراء عمليات الاغتصاب الجماعي التي تعرضت لها ٣٨٧ امرأة وفتاة على الأقل في واليكالي (كيفو الشمالية)، و ١٥ تهمة، بما في ذلك جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب والاستعباد الجنسي.

٥٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بدأت اللجنة الخاصة لمجلس الشيوخ المعنية بالعنف الجنسي العمل على وضع مشروع قانون بشأن تقديم تعويضات إلى ضحايا هذا العنف، يهدف إلى توضيح مصادر التمويل ومعايير توزيع التعويضات.

٥٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وضع المجلس الأعلى للقضاء ومديرية التفتيش العامة للخدمات القضائية والسجون، بدعم من المكتب المشترك، معايير التقييم في مجال المقاضاة والتحقيق في العنف الجنسي. وتستخدم مديرية التفتيش العامة الآن هذه الوثيقة من أجل تقييم عمل الخدمات القضائية في هذا المجال.

٥٤- ومع ذلك، لا تزال أعمال العنف الجنسي ترتكب على نطاق واسع على أيدي الموظفين الحكوميين والجماعات المسلحة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرضت أكثر من ٥٧٢ امرأة و ٢٤٣ فتاة و ٢٨ رجلاً للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع^(١٣)، ما يمثل زيادة هامة بالنسبة إلى الفترة السابقة.

٥٥- ويتحمل المقاتلون من مختلف الجماعات المسلحة والمليشيات المسؤولية عن نسبة ٧٤ في المائة من أعمال العنف الجنسي هذه، فيما يتحمل الموظفون الحكوميون مسؤولية ارتكاب أكثر من ربعها، معظمها يسند إلى جنود من القوات المسلحة (٢١ في المائة من مجموع عدد الضحايا). ومن بين الجماعات المسلحة، فإن مقاتلي رايا موتومبوكي ومقاتلي قوات المقاومة الوطنية في إيتوري ومقاتلي ميليشيات توا وبانا مورا هم المسؤولون الرئيسيون عن الانتهاكات.

٥٦- ولا تزال كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وتنجانيقا ومقاطعات كاساي الثلاث وإيتوري، هي الأكثر تضرراً من ظاهرة العنف الجنسي. ووثق المكتب المشترك عدداً مقلماً من حالات العنف الجنسي التي ارتكبتها مقاتلون من تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذو سيادة (التحالف) منذ أوائل عام ٢٠١٨ في كيفو الشمالية. وهكذا، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، في لويو ويكونجي وموروبا (إقليم ماسيسي)، اغتصب مقاتلون في التحالف، تابعين لجناح ماينزي ١٧ امرأة على الأقل خلال الهجمات على هذه المواقع الخاضعة لسيطرة مقاتلي التحالف التابعين لجناح اللواء جانفبيه كاريري.

(١٢) طعن في هذا القرار، ولدى وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، كانت القضية موضع النظر في الاستئناف.

(١٣) هذه الأرقام صادرة عن آليات الرصد والتحليل ونقل المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

- ٥٧- وأشار الأمين العام في تقريره السنوي الأخير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2018/250) المقدم إلى مجلس الأمن في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، إلى الزيادة في أعمال العنف هذه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فأكد تصاعد أفعال العنف الجنسي بدوافع عرقية الملحوظة في مقاطعة تنجانيقا في مقاطعات كاساي، فضلاً عن العدد الكبير من الحالات المنسوبة إلى عناصر من القوات المسلحة والشرطة الوطنية الكونغولية.
- ٥٨- وواصل المكتب المشترك توثيق العنف الجنسي خارج مناطق النزاع. والضحايا الرئيسيون هم من الأطفال (٤١ طفلاً وست نساء)، والجناة الرئيسيون هم عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية، ولا سيما في مقاطعات وسط الكونغو (٣٧ في المائة) وكينشاسا (٣٣ في المائة).

٢- التدابير التي اتخذها المكتب المشترك

- ٥٩- واصل المكتب المشترك هذه الأنشطة لتيسير حصول ضحايا العنف الجنسي على الرعاية الشاملة. ودعم ثمانية مراكز للمساعدة القانونية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، كانت قد قدمت المساعدة القانونية مجاناً إلى ١٠٦٤ شخصاً ضحية. ومن بين الحالات المعالجة، أحييت ١٩٩ حالة إلى المحاكم، مما أسفر عن ٨٧ إدانة. وفي هذه المقاطعات ذاتها، يسر المكتب المشترك أيضاً إمكانية لجوء ١٩٥٣ شخصاً ضحية إلى العدالة عن طريق تقديم الدعم إلى وحدات خاصة معنية بمكافحة العنف الجنسي تابعة للنياية العامة في محاكم العدل العليا مما أفضى إلى صدور ٦٩٢ حكماً، من بينها ٤٩٥ إدانة.
- ٦٠- ونظم المكتب المشترك في جميع أنحاء البلد، دورات تدريبية بشأن منع ومكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي. وخضع للتدريب ما لا يقل عن ٢٥ طبيباً و٣٦ موظفاً من موظفي العدالة في مجال خبرات الطب الشرعي والإجراءات القضائية اللازمة لمعالجة هذه الحالات، ونظمت دورات توعية شملت ما لا يقل عن ١٠٠ طالب و١٢ مدرساً بشأن العنف الجنسي على أساس نوع الجنس، والخصائص الذكورية الإيجابية. وأجرى المكتب المشترك أيضاً سلسلة من الدورات التدريبية لصالح ١١٥ قائداً وقاضياً عسكرياً وضابط استخبارات ومستشاراً قانونياً من الوحدات التشغيلية في القوات المسلحة في كاساي.
- ٦١- وبالإضافة إلى ذلك، دعم المكتب المشترك القضاء في تنفيذ تدابير حماية الضحايا والشهود على العنف الجنسي. ونتيجة لذلك، استفادت ٩٧ امرأة و٢٦ فتاة من التدابير الوقائية خلال ١٧ جلسة من جلسات المحاكم المتنقلة.

دال- مكافحة الإفلات من العقاب

- ٦٢- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يخص مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تيسير فرص انتصاف فعالة لأسر الضحايا وحصولهم على الجبر. وحثت اللجنة الحكومة أيضاً على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وإصلاح الإطار التشريعي من أجل أن تضمن عدم محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية وأن يكون للمحاكم العادية وحدها اختصاص النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. (انظر CCPR/C/COD/CO/4، الفقرتان ١٢ و٣٨).

١- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

٦٣- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدانت المحاكم الكونغولية، ١٣١ جندياً على الأقل من جنود القوات المسلحة، و ٧٤ رجلاً من رجال الشرطة الوطنية الكونغولية و ٧٨ فرداً من أفراد الجماعات المسلحة أو الميليشيات على أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو ما يمثل زيادة عن الفترة السابقة. ونتيجة لمواءمة التشريعات الكونغولية مع نظام روما الأساسي^(١٤)، فإن المحاكم الكونغولية تمكنت من البت في عدة قضايا في إطار تعريف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٦٤- وهكذا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، حكمت المحكمة العسكرية في كيفو الجنوبية على المقدم مارو نومبا من القوات المسلحة الملقب "بالمغري"، بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، وبدفع تعويضات للأطراف المدنية، على جرائم الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي، والنهب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب الجماعي والهجمات ضد السكان المدنيين والنهب التي ارتكبت بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ في إقليم كاليهي.

٦٥- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بعد إجراء تحقيقات لمدة ١٧ شهراً، أغلقت محكمة العمليات العسكرية محاكمها المتنقلة في بيني، التي درست خلالها ٦٠ قضية تشمل ١٧٩ متهماً. وأدانت المحكمة في تلك القضايا ١٣٤ شخصاً وبرأت ٤٥ آخرين.

٦٦- ومع ذلك، فلا تزال هناك تحديات هامة تعترض مكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل. وبالإضافة إلى التحديات الهيكلية، مثل النقص في عدد القضاة والتوزيع غير المتكافئ للمحاكم في جميع أنحاء البلد، والافتقار إلى الموارد المادية والمالية، لا تزال هناك عقبات ترتبط بعدم استقلال القضاء.

٦٧- ولم تفض السياسة الوطنية لإصلاح القضاء للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٦ التي صدّق عليها في أيار/مايو ٢٠١٧، إلى سن قانون برنامجي يرمي إلى كفالة تنفيذ الأهداف المحددة بفعالية، ولا سيما لضمان استقلال السلطة القضائية، وإتاحة فرص اللجوء إلى العدالة الجيدة للجميع، وإلغاء عقوبة الإعدام والاعتراف بالحق في الاستئناف أمام محكمة العمليات العسكرية.

٦٨- ومنذ رفض مشروع قانون إنشاء دوائر متخصصة في عام ٢٠١٢، لم تقترح الحكومة أي مبادرة لإنشاء نظام يتيح المقاضاة على الجرائم التي ارتكبت في الماضي، وعلى الأخص الجرائم المرتكبة قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي.

٦٩- وتخلق النزاعات بين الاختصاصات القضائية المدنية والعسكرية أيضاً صعوبات، ولا سيما في معالجة الحالات المتعلقة بالجرائم التي يغطيها نظام روما الأساسي. وما زال يوجد في قانون القضاء العسكري، بعض الجرائم التي تتيح لنظام القضاء العسكري مقاضاة المدنيين. وهذا يثير صعوبات في التفسير بين الولايتين القضائيتين، وهي مسألة غالباً ما يثيرها المتهمون المدنيون الذين يشيرون إلى عدم أهلية مقاضاتهم أمام المحاكم العسكرية.

(١٤) تحققت تلك المواءمة من خلال سنّ القانون المعدل لقانون العقوبات، والقانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية والقانون المعدل لقانون العقوبات العسكري (الصادرة كلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) والقانون المعدل لقانون القضاء العسكري (الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧).

٧٠- ويأسف المفوض السامي لأن جيديون كيونغو، رئيس مجموعة الماي ماي الذي أدانه القضاء العسكري في عام ٢٠٠٩ لثبوت مسؤوليته الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتصاب والنهب)، والمشاركة في حركة تمرد وإرهاب في الأفعال المرتكبة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٦، لا يزال يتنقل حراً طليقاً منذ أن سلّم نفسه في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٧١- وتشكل أوجه قصور نظام السجون عقبة رئيسية أمام مكافحة الإفلات من العقاب. ولا تزال تسجل حالات هروب جماعي، ولا سيما بسبب حالة البنية التحتية المتداعية، وانخفاض عدد الحراس المعيّنين في مراكز الاحتجاز وعدم تدريبهم، فضلاً عن الإهمال والفساد. وفّر ما لا يقل عن ١٦٨٢ شخصاً من السجون في جميع أنحاء البلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي لا يزال مرتفعاً، وإن ظروف الاحتجاز غير الملائمة لا تزال قائمة في معظم السجون، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية، وسوء التغذية، والاحتفاظ في السجون. وهذه الظروف قد أسهمت في مقتل ما لا يقل عن ٢٣٠ محتجزاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢- التدابير التي اتخذها المكتب المشترك

٧٢- واصل المكتب المشترك تقديم الدعم إلى السلطات القضائية المدنية والعسكرية في مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال تقديم الدعم التقني واللوجستي والمالي في عمليات التحقيق والمقاضاة على الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨، قدم المكتب الدعم إلى ٢٢ بعثة من بعثات التحقيق المشتركة و٢٧ محكمة متنقلة. وفي كاساي، عمل فريق الدعم التقني الذي أوفدته المفوضية السامية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/٣٣، والمكتب المشترك على تقديم مساعدة تقنية إلى السلطات القضائية لمواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان. وهكذا، بدأ المدعي العام العسكري الأعلى لكانانغا في إجراء تحقيقات مشتركة (كاساي الوسطى) في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

٧٣- وقدم المكتب المشترك المساعدة والحماية إلى ٩٩٦ شخصاً ضحية وشاهداً، من بينهم ٣٩٩ امرأة و٢٥ طفلاً أثناء بعثات تحقيق مشتركة مع القضاء، و٥٥٩ شخصاً ضحية وشاهداً، بمن فيهم ١٢٠ امرأة و٢٠ طفلاً في جلسات المحاكم المتنقلة. وبالإضافة إلى ذلك، حدد المكتب المشترك هوية ١٤٤ ١ شخصاً ضحية وشاهداً وعمل على توعيتهم، من بينهم ٥٧٤ امرأة و٣٦ طفلاً خلال ١٠ بعثات للحماية أوفدت قبل بعثات التحقيق المشتركة وجلسات المحاكم المتنقلة.

٧٤- وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، نظم المكتب المشترك دورة تدريبية بشأن الجرائم الدولية لقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم العسكرية، والمدعين العامين، وكبار المدعين العسكريين في وسط الكونغو ومانيمبا وكاساي الوسطى وكاساي الشرقية وباندونو وكينشاسا.

ثالثاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ودعم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات الأمم المتحدة

٧٥- لا تزال اللجنة المشتركة بين الوزارات، المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، تواجه صعوبات في الاضطلاع بولايتها.

٧٦- وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، صوتت الجمعية العامة لصالح قبول جمهورية الكونغو الديمقراطية داخل مجلس حقوق الإنسان. وجمهورية الكونغو الديمقراطية عضو في المجلس منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وستستمر عضويتها حتى نهاية عام ٢٠٢٠، ولذلك عليها التقيد بأعلى المعايير في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، والتعاون الكامل مع المجلس، والانصياع لإجراء الاستعراض الدوري الشامل خلال ولايتها. ويلاحظ المفوض السامي أن الحكومة قدمت التزامات طوعية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في وقت إيداع طلب ترشيحها.

باء- التطورات المتعلقة بالآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٧٧- لا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعاني من نقص الموارد البشرية والمالية والمادية، مما يجد من تنفيذ الولاية المنوطة بها. ومع ذلك، فقد قامت بزيارة أماكن احتجاز مختلفة وتمكنت من الإفراج عن عدد كبير من الأشخاص في الاحتجاز السابق للمحاكمة. واضطلعت أيضاً بدعم من المكتب المشترك بأنشطة عدة خاصة بالتدريب والتوعية بشأن حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، نشطت في تقديم الآراء والمقترحات إلى البرلمان من أجل مواءمة مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم.

٧٨- وأصدرت اللجنة، ضمن ما أصدرته، تقريرين يتعلقان بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق المسيرات التي نظمت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في كينشاسا، وتقرير التحقيق بشأن الوضع في كاساي الوسطى في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتقريراً سنوياً عن الأنشطة. والتحق ثلاثة مندوبين من اللجنة المشتركة للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في سياق المظاهرات التي نظمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في كينشاسا، وكانوا سنداً لها في أعمالها المتعلقة بالتحقيق وفي إعداد تقريرها النهائي.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٧٩- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتسمت حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بزيادة حادة في انتهاكات الحريات المدنية، واستمرار تقلص الحيز الديمقراطي. وإن استمرار أعمال المضايقة والتهديد والتخويف ضد الصحفيين والمعارضين السياسيين

والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك منع المظاهرات السلمية وقمعها بعنف على أيدي الموظفين الحكوميين أمر يثير قلقاً بالغاً مع اقتراب موعد الانتخابات المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٨٠- ولا يزال تزايد نشاط الجماعات المسلحة ورد فعل الدولة أيضاً يفضيان إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع، بما في ذلك العدد الهائل من حالات العنف الجنسي.

٨١- ومن الضروري دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب التي لوحظت خلال الفترة، وفتح الحيز الديمقراطي على وجه السرعة من أجل تهيئة الظروف اللازمة لإجراء عملية انتخابية شاملة وسلمية وذات مصداقية.

باء- التوصيات

٨٢- يوصي المفوض السامي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

(أ) ضمان حماية الحقوق والحريات لجميع الأشخاص، بمن فيهم المعارضون السياسيون، والصحفيون، وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والحرص على أن تحترم أي قيود تفرض على هذه الحريات مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، بما يتفق مع القانون الدولي؛

(ب) العمل على الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين و/أو سجناء الرأي من أجل تهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات شاملة وسلمية وذات مصداقية، وفقاً للاتفاق الشامل الجامع المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وللجدول الزمني للانتخابات التي ستجري في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

(ج) رفع الحظر العام المفروض على المظاهرات في جميع أنحاء البلد على الفور، والعمل دون تأخير على سن القانون المتعلق بتحديد تدابير أعمال الحق في حرية التظاهر وفقاً للدستور والالتزامات الدولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) ضمان أن يكون استخدام القوة من جانب الموظفين الحكوميين، بما في ذلك في سياق عمليات التعامل مع الحشود والعمليات العسكرية ضد الجماعات والمليشيات المسلحة، متفقاً تماماً مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) إجراء تحقيقات مستقلة ومتعمقة وموثوقة وشفافة ونزيهة في أقرب وقت ممكن في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي ارتكبتها موظفون حكوميون في سياق المظاهرات وجميع الأطراف في المقاطعات المتضررة من النزاع وتقديم الجناة المزعومين إلى العدالة، والحرص على تلقي الضحايا تعويضات مناسبة دون تأخير؛

(و) التأكد من أن مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم، علاوة على مشروع القانون المتعلق بالأحكام العامة المنطبقة على الجمعيات

التي لا تستهدف الربح والمؤسسات ذات المنفعة العامة، يكفلان بالكامل حق كل فرد في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا ينتهكان الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكون الجمعيات، ومن أن البرلمان سيعتمدهما في ظل هذه الشروط؛

(ز) تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بطرق، منها تعديل القانون الانتخابي بحيث يتضمن تدابير خاصة مؤقتة، مثل تحديد حصص إلزامية للنساء المرشحات في قوائم الأحزاب السياسية؛

(ح) ضمان استقلال السلطة القضائية من خلال تجنب أي تدخل في سير عملها، وتوفير الوسائل اللازمة للهيئات القضائية للاضطلاع بمهامها؛

(ط) حظر الاحتجاز السري، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السري، والإفراج عن السجناء الذين ما زالوا رهن الاحتجاز ووضع جميع أماكن الاحتجاز تحت الرقابة القضائية، بما في ذلك أماكن الاحتجاز التابعة للوكالة الوطنية للاستخبارات ولمقر قيادة المخابرات العسكرية؛

(ي) ضمان حق كل شخص متهم في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة، وفق الأصول القانونية والاعتراف بالحق في الاستئناف أمام محكمة العمليات العسكرية وإلغاء عقوبة الإعدام؛

(ك) تحسين الظروف المعيشية ومعاملة المحتجزين في السجون، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ل) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وتقديم الجناة إلى العدالة وتوفير رعاية شاملة للضحايا وسبل انتصاف من أجل الحصول على الجبر؛


(م) ضمان عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشكل كامل، ولا سيما من خلال توفير ما يلزمها من الوسائل المالية واللوجستية المناسبة، وضمان استقلالها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ن) تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية المكلفة بالتنسيق ومتابعة تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان؛


(س) تعزيز التعاون مع المكتب المشترك وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشركاء الآخرين من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان في البلد ومكافحة الإفلات من العقاب، بطرق، منها كفالة توفير الأمن وحرية الحركة الكاملة لموظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء البلد، والتعاون التام مع بعثات الرصد والتحقق التي يضطلع بها موظفو المكتب المشترك، بما في ذلك ضمان إمكانية وصولهم التام إلى مراكز الاحتجاز.

لمحة عامة عن الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان الموثقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية


تطورات انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مدى ثلاث سنوات



تطورات انتهاكات حقوق الإنسان في سياق صلتها بالهزيم الديمقراطية الموثقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مدى ثلاث سنوات




عدد الضحايا حسب الفئة في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨



لا تعكس الأرقام المذكورة في صحيفة الوقائع هذه صورة كاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية أي أنها لا تخص سوى الحالات التي وثقها المكتب المشترك وتحقق منها تبعاً لمنهجية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومعاييرها. وقد تزيد الإحصاءات المتعلقة بعدد الانتهاكات المبلغ عنها أو تنقص خلال فترة معينة بسبب عوامل كثيرة خارجة عن نطاق سيطرة المكتب المشترك و/أو عن علمه، ولذلك يتعين استخدامها بحذر.

انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حسب المقاطعة في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨



انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة بتقييد الحيز الديمقراطي الموثقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حسب المقاطعة في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٧ وأيار/مايو ٢٠١٨

